

المادة الأولى موضوع وإطار التعاون

(1) يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا التعاون القضائي في المواد الجنائية ، وفقاً للتواعد المحددة في مواد هذه الإتفاقية.

(2) يشمل التعاون القضائي خاصة :

- تسليم الوثائق وتبليغ القرارات في المادة الجنائية ؛
- تسليم وسائل الإثبات ؛
- الإستماع إلى الأشخاص ، التفتيش والحجز ؛
- حضور الأظفاء والمتهمين والشهود والخبراء والإستماع إليهم ؛
- تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية ؛
- تبادل ملخصات السجل العدلي ؛

(3) إن التعاون القضائي مستقل عن التسليم ويمكن الإستجابة إليه ولو في حالة رفض التسليم .

(4) لا تطبق أحكام هذه الإتفاقية على تنفيذ أوامر إلقاء القبض والأحكام الصادرة بالإدانة ولا على الجرائم التي تعد مجرد إخلال بالتزامات عسكرية .

(5) يخضع التعاون القضائي فيما يتعلق بالمتابعة من أجل جرائم تتعلق بالرسوم والضرائب والجمارك والصرف لاتفاق بين الطرفين بشأن كل صنف من هذه الجرائم .

المادة الثانية التحريم المزدوج

(1) يقبل التعاون القضائي ولو كانت الجريمة غير معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب منها .

(2) غير أن الأفعال المبررة لطلبات حضور الأشخاص والتفتيش أو الحجز ، يجب أن يكون معاقباً عنها بمعنوية سالبة للحرية تعادل أو تفوق ستة أشهر في البلدين . يرفق طلب التفتيش أو الحجز بالرقاضي المختص في الدولة الطالبة .

(3) تعتبر الجريمة معاقبة في البلدين في مفهوم هذه المادة ولو اختلف الوصف أو الإصطلاح القانوني المستعمل .

المادة الثالثة رفض التعاون القضائي

(1) يجوز رفض طلب التعاون القضائي :

(أ) إذا تعلق الطلب بجرائم تعتبرها الدولة المطلوب منها ، إما جرائم سياسية ، أو مرتبطة بجرائم سياسية . ولأغراض تطبيق هذه الإتفاقية ، لا يعتبر الإعتداء على حياة رئيس الدولة أو حياة أحد أفراد عائلته جريمة سياسية . ولا تعتبر كذلك جرائم سياسية ، الجرائم التي لا تكتسب هذه الصفة بمقتضى قانون الدولة المطلوب إليها ، ولا الجرائم التي لا تكتسب هذه الصيغة بمقتضى المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية التي تعتبر الدولتان أو الدولة المطلوب إليها طرفاً فيها .

(ب) إذا قدرت الدولة المطلوب منها ، أن من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مبادئها الأساسية .

(ج) إذا وجدت أسباب جادة للاعتقاد بأن طلب التعاون قد تم لتسهيل متابعته فاشمه على اعتبارات العرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية ، (وتدعو إلى الإعتقاد بأن وضعية الشخص المتابع يمكن أن تتضرر بإحدى هذه الإعتبارات .

(2) قبل رفض طلب التعاون القضائي يمكن للدولة المطلوب منها أن تضع للموافقة عليه شروطاً تراها ضرورية .

وفي حالة قبول الدولة الطالبة التعاون بتلك الشروط فإنها تصبح ملزمة بأحكامها .

(3) يحيط الدولة المطلوب منها الدولة الطالبة علماً في أقرب الآجال بقرارها بالرفض الكلي أو الجزئي لطلب التعاون القضائي وأسباب هذا الرفض .

المادة الرابعة القانون المطبق

(1) ينفذ طلب التعاون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في تشريع الدولة المطلوب منها .

(2) بناء على طلب صريح من الدولة الطالبة ، يمكن تنفيذ طلب التعاون وفقاً لقانونها سالم يكن مخالفاً لقانون الدولة المطلوب منها ولا يمس بمصالح أطراف الدعوى .

ظهير شريف رقم 1.00.209 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بنشر الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بإيفورا في 14 نوفمبر 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بإيفورا في 14 نوفمبر 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية ؛ وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 18 يوليو 2001،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بإيفورا في 14 نوفمبر 1998 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

وحرر بتطوان في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

إتفاقية

بين

المملكة المغربية

والجمهورية البرتغالية

حول التعاون القضائي

في الميدان الجنائي

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية ،

رغبة منكما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها، وبالمخصوص تنظيم علاقتهما في ميدان التعاون القضائي في المادة الجنائية ، قررتا إبرام إتفاقية في هذا الشأن وانفتحتا على مقتضيات التالية .

المادة الخامسة مضمون الطلب

- يجب أن يكون طلب التعاون موقعا من السلطة المختصة ويتضمن البيانات الآتية :
 - السلطة الصادر عنها والسلطة الموجه إليها ،
 - وصف سجد للتعاون المطلوب ،
 - الجريمة سبب الطلب وعرض مختصر للأفعال وتاريخ و مكان ارتكابها ،
 - تعديد هوية وجنسية الشخص المعني بالأمر إن أمكن ذلك ،
 - إسم وعنوان المرسل إليه عند الإقتضاء ،
 - يجب أن يرفق طلب التفتيش أو المجرز بأمر القاضي المختص في الدولة الطالبة ؛
- تقدم الدولة الطالبة للدولة المطلوبة العناصر التي تراها هذه الأخيرة لازمة لتنفيذ الطلب ؛

المادة السادسة تنفيذ الطلب

- من أجل تنفيذ الطلب تعمل الدولة المطلوب منها على :
 - إحالة الأشياء ، والوثائق وباقى العناصر المطلوبة ؛ وإذا تعلق الأمر بوثائق تسلم نسخة مطابقة للأصل مالم ترغب الدولة الطالبة صراحة في الحصول على الأصول وكان ذلك ممكنا .
 - تأجيل تسليم الأشياء ، الملفات أو أصول الوثائق المطلوبة إذا كانت ضرورية لإجراء جنائي راجع يقع التسليم بمجرد انتهاء المسطرة .
 - إخبار الدولة الطالبة بنتائج الطلب .
- بناء على طلب صريح تشعرها بتاريخ ومكان تنفيذ الطلب وبالأشخاص الحاضرين في الإجراءات المسطرية .
- تعميم الدولة المطلوبة في أيسر وقت ممكن الأشياء وأصول الملفات والوثائق التي توصلت بها من أجل تنفيذ طلب التعاون القضائي إلى الدولة الطالبة مالم تتخل عنها هذه الأخيرة صراحة .

المادة السابعة تسليم الوثائق

- تعمل الدولة المطلوب منها على تسليم وثائق المسطرة ، وتبليغ القرارات الجنائية التي تمال عليها من طرف الدولة الطالبة لهذه الغاية .
- يتم التسليم بمجرد توجيه الوثيقة أو القرار إلى المرسل إليه . وإذا طلبت الدولة الطالبة ذلك صراحة ، فإن الدولة المطلوب منها تقوم بالتسليم وفقا لإحدى الطرق المنصوص عليها في تشريعها بالنسبة للتبليغات المماثلة ، أو لطريقة خاصة توافق تشريعها .
- يكون إثبات التسليم بموجب وصل مؤرخ وسوق عليه من قبل المرسل إليه ، أو بشهادة من السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها تشتمل ، فإذا لم يتم التسليم غيبط الدولة المطلوب منها ، على سبيل الإستعمال ، الدولة الطالبة بسبب ذلك .

المادة الثامنة حضور الأظفاء ، المتهمين ، الشهود والخبراء

- يمكن للدولة الطالبة أن تلتزم مساعدة الدولة المطلوب منها إذا رغبت في حضور شخص لبلادها سواء كظنين أو منهم ، أو كشاهد أو غير .
- تستجيب الدولة المطلوب منها للإستدعاء بعد التأكد من :
 - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الشخص .
 - موافقة الشخص المطلوب حضوره كتابة بكل حرية وبعد إسماره بمحتوى المادة 10 .
 - كل إكراه أو جزاء ، سواء ضمن أم لم يضمن بالإستدعاء لا يكون له أي اثر .
- يتضمن طلب تسليم الإستدعاء المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة الإشارة إلى الأجر والتوضيحات الواجب دفعها وكذا مصاريف السفر والإقامة الممكن استرجاعها ، ويضمن التوصل بها على الأقل 45 يوما قبل تاريخ المقول . وفي حالة الإستعمال يمكن للدولة المطلوب منها التنازل عن هذا الأجل .

المادة التاسعة حضور الأشخاص المعتقلين

- كل شخص معتقل التمسست الدولة الطالبة مثوله شخصيا ينقل بصفة مؤقتة للمكان الذي سيقع الإستماع إليه فيه ، مالم تكن هناك أسباب جادة تحول دون ذلك وبعد موافقة المعني بالأمر بعد إطلاعها على محتويات المادة 10 .
- يمكن رفض النقل :
 - إذا كان حضور الشخص المعتقل ضروريا في مسطرة جنائية جارية في الدولة المطلوب منها .
 - إذا كان من شأن النقل أن يؤدي إلى تخديد فترة اعتقاله المؤقت .
 - تبقى الدولة الطالبة الشخص معتقلا وتعمل على إرجاعه للدولة المطلوب منها داخل الأجل المحدد من قبل هذه الأخيرة أو إذا أصبح مثوله غير لازم .
 - تسبب المدة التي يقضيها الشخص المعتقل خارج تراب الدولة المطلوبة في فترة الاعتقال الإحتياطي أو في العقوبة المحكوم بها .
 - إذا انتقضت العقوبة المحكوم بها على الشخص المنقول طبعا لهذه المادة وهو موجود على تراب الدولة الطالبة ، يقع الإفراج عنه فوراً وبمعامل معاملة الأشخاص غير المعتقلين تطبيقا لهذه الإتفاقية .
 - لا يتعرض الشخص المعتقل الذي يرفض الإدلاء بتصريحات وفقا لمقتضيات هذه المادة لأي جزاء أو إجبار .

المادة العاشرة حصانة الشهود والخبراء

- كل شخص يمثل فوق إقليم الدولة الطالبة طبقا لمقتضيات المادتين 8 و 9 من هذه الإتفاقية لا يمكن :
 - اعتقاله ، منابته ، معاقبته أو إحضاره لأي تشديد لغريمته الشخصية فوق إقليم هذه الدولة وذلك عن أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة عن مغادرته لإقليم الدولة المطلوب منها .
 - إجباره للإدلاء بتصريحات في مسطرة غير مشار إليها في الإستدعاء .
 - تنفص الحصانة المذكورة في هذه المادة عندما يصبح بإمكان الشخص مغادرة إقليم الدولة الطالبة خلال 45 يوما متتالية بعد أن أصبح حضوره غير مطلوب من قبل السلطة القضائية وظل مع ذلك متواجدا بهذا الإقليم أو رجع إليه بعد أن غادره .
 - لا يمكن أن يتابع الشخص الموجود بتراب الدولة الطالبة تنفيذاً لطلب قدم وفق مقتضيات المادتين 8 و 9 من هذه الإتفاقية بسبب تصريحاته ولكن يخضع لقانون هذه الدولة بخصوص الإمتناع عن الشهادة والتصريحات الكاذبة .
 - دون المساس بمقتضيات الفقرة 3 أعلاه فإن الشخص الذي يمثل بناء على طلب التعاون القضائي يمكنه أن يمتنع عن إعطاء تصريحات إذا كان قانون إحدى الدولتين يسمح بذلك في نوع المسطرة الجارية أو في ساطر مشابهة .
 - إذا أثار الشخص الموجود على أرض إحدى الدولتين حقه في رفض الإدلاء بتصريحات تطبيقا لقانون الدولة الأخرى فإن هذه الأخيرة تعطي معلومات حول مقتضيات القانونية الجاري بها العمل في إقليمها .

المادة الحادية عشرة الأشياء المتحصلة من الجريمة

- على الدولة المطلوب منها إذا طلب منها ذلك ، البحث عن وجود أي من الأشياء المتحصلة من الجريمة المطنون وقوعها فوق ترابها ، وأن تبليغ نتائج البحث للدولة الطالبة . ويجب على هذه الأخيرة أن تبين في طلبها الأسباب التي تدعوها إلى الإعتماد بوجود تلك الأشياء فوق تراب الدولة المطلوب منها .
- تنتخذ الدولة المطلوب منها ، في حدود مايسمح به قانونها التدابير اللازمة لتنفيذ أوامر حجز الأشياء المتحصلة من جريمة أو تدابير أخرى متخذة لنفس الغاية المأمور بها من قبل إحدى محاكم الدولة الطالبة .
- إذا عبرت الدولة الطالبة عن رغبتها في تنفيذ أمر بالمجزر أو أي قرار مماثل ، فإن الدولة المطلوب منها تنتخذ التدابير التي يسمح بها قانونها لمنع كل معاملة ، أو تحويل أو تصرف في الأموال التي شملها أو قد يشملها قرار المجرز .
- إن الأشياء المحجوزة وفقا لمقتضيات هذه الإتفاقية تعتبر مفعودة بالنسبة للدولة المطلوب منها ، مالم يذيق على خلاف ذلك .
- لتطبيق هذه المادة يتعين الحفاظ على حقوق الغير طبقا لقانون الدولة المطلوب منها .
- طبقا لمقتضيات هذه المادة على أدوات الجريمة .

- (2) يمكن للطرفين المتعاقدين تمديد التعاون لميادين أخرى غير المشار إليها في الفقرة السابقة.
- (3) لهذه الغاية تعتبر هيئة مكلفة باستقبال طلبات المعلومات الواردة من السلطات القضائية وإحالتها على الهيئات المختصة باستيلائها :
- بالملكة المغربية وزارة العدل ؛
- بالجمهورية البرتغالية وزارة العدل ؛

المادة السابعة عشرة اللغة

- (1) يحرر طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة ويصحب بنسخة مترجمة للغة الطرف المطلوب منه أو للغة الفرنسية.
- (2) كل ترجمة مرفقة بطلب التعاون يجب أن يكون مصادقا عليها من طرف شخص مختص وفقا لقانون الدولة الطالبة.

المادة الثامنة عشرة الإعفاء من المصادقة

- تطبيقا لهذه الإتفاقية ، فإن الوثائق والترجمات المهررة أو المصادق عليها من طرف المحاكم أو السلطات الأخرى المختصة في أحد البلدين تعفى من التصديق إذا كانت مستحقة بطابع رسمي .

المادة التاسعة عشرة تسوية النزاعات

- (1) كل نزاع ينتج عن تأويل أو تطبيق هذه الإتفاقية يحل بالطريق الدبلوماسي .
- (2) تعد لجنة استشارية مختلطة تتألف من ممثلي ورارات الشؤون الخارجية والعدل مجتمع دوريا بناء على طلب أحد البلدين من أجل تسهيل تسوية المشاكل التي قد تنتج عن تطبيق هذه الإتفاقية .

المادة العشرون الدخول حيز التنفيذ والإلغاء

- (1) تقع المصادقة على هذه الإتفاقية وفقا للقواعد الدستورية لكل واحد من البلدين المتعاقدين .
- (2) وتدخل حيز التنفيذ نهائيا في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ تبادل وثائق التصديق .
- (3) يعمل بها لفترة غير محددة ويمكن لكل واحد من البلدين إلغاؤها بتوجيه أسعار مكتوب بالطريق الدبلوماسي .

تاريخ 14/11/1998


حرب

في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية ، وللنصوص الثلاث نفس القيمة القانونية .

عن الجمهورية البرتغالية



عن المملكة المغربية



المادة الثانية عشرة طابع السرية

- (1) تحافظ الدولة المطلوب منها إذا طلب منها ذلك ، على سرية طلب التعاون القضائي سواء فيما يتعلق بمحتواه أو الوثائق المعززة له . وإذا لم يكن من الممكن تنفيذ الطلب بدون خرق لطابع السرية ، فإن الدولة المطلوب منها تشعر بذلك الدولة الطالبة التي تقرر ما إذا كان يمكن تنفيذ هذه الظروف .
- (2) تحافظ الدولة الطالبة إذا طلب منها ذلك على سرية وسائل الإثبات والمعلومات المعطاة من طرف الدولة الطالبة سالم تكن ضرورية للمسطرة المشار إليها في الطلب .
- (3) يجب على الدولة الطالبة سالم تحصل على موافقة مسبقة للدولة المطلوب منها ألا تستعمل الوسائل المحصل عليها والمعلومات المتعلقة بها لغايات غير المشار إليها في الطلب .

المادة الثالثة عشرة تبادل الأحكام و ملخصات السجل العدلي

- 1 - يتبادل البلدان في حدود الإسكان المعلومات حول الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بمواطني الطرف الآخر .
- 2 - تحال المعلومات المستفاد من السجل العدلي ، عند تقدم طلب سجل وفقا لنفس الطريق المتبعة إذا طلبتها سلطة قضائية في الدولة المطلوب منها .

المادة الرابعة عشرة السلطة المركزية

- (1) احتراماً لمقتضيات هذه الإتفاقية ، فإن طلبات التعاون القضائي والمعلومات الأخرى المتعلقة به تحال بالطريق الدبلوماسي أو بواسطة السلطة المركزية للطرفين .
- غير أن الأوجبة تحال وجوباً بواسطة الطريق الدبلوماسي .
- إن السلطة المركزية بالنسبة للملكة المغربية هي وزارة العدل (مديرية الشؤون الجنائية والعنف) .
- وبالنسبة للجمهورية البرتغالية هي وزارة العدل .
- يسفر الطرفان بعضهما بواسطة مذكرات شعوية عبر الطريق الدبلوماسي بغير السلطة المركزية .
- ويعمل بالتغيير إذا لم يعارضه الطرف الآخر .

- (2) تخيل السلطة المركزية طلب التعاون القضائي بعد التوصل به على السلطات المختصة لتنفيذه وتشعر السلطة المركزية الطرف الآخر بتناحجه أو الجواب المخصص له .

المادة الخامسة عشرة المصاريف

- (1) تتحمل الدولة المطلوب منها المصاريف الناتجة عن التعاون القضائي ، باستثناء المصاريف الآتية التي تتحملها الدولة الطالبة :
- أ - التعميمات والأجور والمصاريف المتعلقة بنقل الأشخاص تطبيقاً لمقتضيات المادة 8 والمصاريف المتعلقة بنقل الأشخاص المعتقلين تطبيقاً لمقتضيات المادة 9 .

- ب - المصاريف الناتجة عن نقل موظفي إدارة السجون أو الحراس .
- ج - المصاريف الإستثنائية الناتجة عن تنفيذ طلب التعاون القضائي إذا طلبها الطرف المطلوب منه .
- (2) يجب أن يشار في طلب تسليم الإستدعاء أو في الإستدعاء نفسه إلى مقدار مصاريف السفر والإقامة وتسديدها من قبل السلطة المختصة في الدولة الطالبة للشاهد أو الخبير .
- يجب على السلطات القضائية للدولة الطالبة أن تقوم بتسبيق جميع مصاريف السفر والإقامة أو جزء منها للشاهد أو الخبير بناء على طلبه .

المادة السادسة عشرة التعاون القانوني

- (1) يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا المعلومات حول قوانينهما في المواد الجنائية والمسطرة الجنائية والتنظيم القضائي .